

وزارة القوى العاملة والهجرة

الإدارة المركزية للتشغيل

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل

بعد الاطلاع على أحكام «تنظيم عمل الأجانب بالبلاد» الواردة بالبواب الأول

من الكتاب الثانى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

وبعد العرض على معالى السيدة الأستاذة الوزيرة ؛

قرر :

مادة ١ - على المنشأة التى ترغب فى استقدام أجانب للعمل لديها ، أن تتقدم بطلب للإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة للموافقة على استقدامهم ، والتصريح لهم بدخول البلاد للإقامة بقصد العمل ، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل وعلى أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - صورة واضحة من جواز سفر الأجنبى .

٢ - مؤهلات وخبرات الأجنبى موثقة من سفارة مصر بالخارج أو مصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية ، وعلى أن يتناسب المؤهل مع المهنة المطلوب عمل الأجنبى بها وفى الحالات التى لا يتناسب فيها المؤهل مع المهنة ، يكتفى بشهادة الخبرة الموثقة والمصدق عليها ، وألا تقل مدتها عن ثلاث سنوات فى المجال ، ويعفى من تقديم شهادة الخبرة الفئات المعفاة من مبدأ عدم مزاحمة العمالة الوطنية .

٣ - صورة من المستندات الخاصة بالمنشأة (عقد التأسيس - السجل التجارى -

البطاقة الضريبية - استمارة ٢ تأمينات ... إلخ) .

ويستثنى من شرط الاستقدام الفئات التالية :

- ١ - الفلسطينيون حاملو جوازات السفر الصادرة من السلطة الفلسطينية بإقامة مؤقتة لغير السياحة ، أو جواز سفر أردنى صالح لمدة سنتين صادر من غزة ، وكذا الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية ولبنان وسوريا والأردن .
 - ٢ - السودانيون الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد بصفة دائمة والمعفيون من شرطى الإقامة والتسجيل .
 - ٣ - الأجانب الموفدون للبلاد بناءً على اتفاقيات دولية كمنح ، تكون مصر طرفاً فيها لتنفيذ مشروعات قومية بالبلاد وصادر بها قرار جمهورى ومصديق عليها من مجلس الشعب .
- مادة ٢ -** يمنح الأجنبى الذى تم استقدامه ودخل البلاد بتأشيرة مسبقة للإقامة بقصد العمل ، مدة أقصاها شهران من تاريخ دخوله البلاد - اتفاقاً مع الإجراءات المعمول بها لدى إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية - للسير فى الإجراءات والتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة أو أى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ، للحصول على الترخيص بالعمل .
- وفى حالة عدم التقدم - دون مبرر مقبول - خلال هذه المدة ، يتم الرجوع للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب لتحديث الطلب ، وإلا يعتبر طلب الاستقدام كأن لم يكن وتخطر مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية والمنشأة والجهة الإدارية المختصة لاتخاذ اللازم .
- ٣ - لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب العاملين فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن نسبة (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها وذلك لجميع القطاعات (حكومى - قطاع عام - قطاع أعمال عام - قطاع خاص «استثمارى وغير استثمارى - مناطق حرة - بترولى»)
- ويجوز الاستثناء من هذه النسبة طبقاً للحالات الضرورية والتي تمس مصالح البلاد الاقتصادية واحتياجاتها من العمالة الأجنبية ويتم ذلك بعد العرض على معالى السيدة الأستاذة الوزيرة (كل حالة على حدة) لإبداء الرأى .

مادة ٤ - على المنشأة التى ترغب فى استخراج تراخيص بالعمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة والواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو لأى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب كل حسب اختصاصه بالمستندات التالية :

أولاً - المستندات العامة :

- ١ - صورة من كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل الموجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالموافقة على استقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد بقصد العمل وكذا كتاب بذات الغرض موجه إلى الجهة الإدارية المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .
 - ٢ - صورة جواز سفر الأجنبى أو الأجانب الصادر لهم الموافقة على الاستقدام .
 - ٣ - صور من مؤهلات وخبرات الأجنبى أو الأجانب موثقة من سفارة مصر بالخارج أو مصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية .
 - ٤ - النموذجان (١ ، ٢) تراخيص أجانب مستوفاة وموقعة وختم خلفية النموذج رقم (١) بخاتم المنشأة فى المكان المعد لذلك .
 - ٥ - عدد من الصور الشخصية للأجنبى مقاس (٤ × ٦) أو حسب الأحوال .
 - ٦ - حوالة بريدية باسم السيد مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة والهجرة ، أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ، تكون الحوالة البريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة وقيمة الحوالة (١٠ ، ٤ - ١٥ جنيه مصرى) .
- مع الوضع فى الاعتبار الحالات المعفاة من رسم الترخيص ، والواردة على سبيل الحصر بالمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٢٩٢) حالة .

٧ - شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد فى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد ، ويعفى من تلك الشهادة (الأجانب المتزوجون من مصريات وأبنائهم - الأجانب المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة) مع ضرورة مراعاة الحالات المستثناة من الحصر بول على الترخيص بالعمل والواردة على سبيل الحصر بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ (إحالة) .

٨ - صورة من عقد التأسيس والسجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها فى الحالات التى لا يستخرج فيها سجل تجارى أو بطاقة ضريبية وعلى أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشأة سارياً ومعتمداً .

٩ - خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية ، وصورة حديثة ومعتمدة من استمارة (٢) تأمينات اجتماعية للعمالة المصرية المؤمن عليها بالمنشأة .

ثانياً - المستندات الخاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة إلى المستندات العامة طبقاً لكل حالة كما يلى :

١ - الأجنبى الحاصل على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات)

يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للاطلاع عليها

٢ - الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج ، إقرار بحرر من الزوجة أمام الباحث بما يفيد استمرار العلاقة الزوجية ،

صور من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت ، أو مر على زواجهما خمس سنوات .

٣ - الأجنبية المتزوجة من مصرى تقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج ، إقرار بحرر من الزوج أمام الباحث بما يفيد استمرار العلاقة الزوجية ،

صور من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت ، أو مر على زواجهما خمس سنوات .

وفى حالة تعذر حضور الزوج أو الزوجة المصرية لتحرير الإقرار المنوه عنه عالى

يتم استيفاء ذات الإقرار موقعاً من الزوج أو الزوجة المصرية ، معتمداً وموثقاً

من أحد مكاتب الشهر العقارى والتوثيق التابعة لوزارة العدل .

٤ - اللاجئ السياسى يقدم ما يلى :

خطاب توصية من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة على منحة الترخيص بالعمل .

٥ - الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون ما يلى :

تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٦ - الأجانب العاملون بمنشآت تخضع لقانون الاستثمار يقدمون ما يلى :

توصية قطاع خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، متضمنة الموافقة الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

٧ - العاملون فى منشآت تخضع للهيئة العامة للبتروك يقدمون :

توصية الهيئة المصرية العامة للبتروك .

الموافقة الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

٨ - الأجانب العاملون فى مجال شركات الأموال يقدمون ما يلى :

توصية قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،

متضمنة موافقة الأمن لأول مرة وعند التجديد .

٩ - العاملون الأجانب فى المنشآت السياحية يتم الآتى :

(أ) الفنادق المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار (فى حالة تعيين أجنيين فى منصبى

المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما) .

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم : توصية وزارة السياحة .

(ج) فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال العام تقدم :

موافقة وزارة السياحة - موافقة الشركة المالكة على أن يتولى أحد المنصبين

(مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصرى .

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم ما يلى :

موافقة وزارة السياحة وموافقة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

والصادر بشأنها قرار وزير السياحة رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧

١٠ - العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم

أو التعليم العالى يتقدمون بما يلى :

توصية الوزارة المختصة بالموافقة محددًا بها بداية العام الدراسى ونهايته ، متضمنة الموافقة الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

١١ - العاملون الأجانب فى الهيئات الدينية بشرط العمل بدون أجر يقدمون :

خطاب توصية من الهيئة الدينية (البطركية - الكاتدرائية) التابع لها الأجنبى أو جهة عمله .

١٢ - الأجنبى الذى يعمل فى أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتي يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق دون إمكانية الإنتاج ، يتقدم بما يلى :

(أ) خطاب تمثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التى يمثلها الأجنبى (أو يكون وكيلًا عنها) معتمدًا ومصدقًا عليه من قنصلية جمهورية مصر العربية بالخارج ومن وزارة الخارجية المصرية .

(ب) شهادة من أحد البنوك بما يفيد وجود حساب يغذى بتحويلات من الخارج .

(ج) شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ولا يجوز لتلك المكاتب ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مصرى معتمد وعلى أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات . كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة .

الأجانب العاملون في المهن التي يلزم لممارستها تصريح مزاولة ،
يتقدمون بتصريح مزاولة المهنة .

راكبو الخيل :

الجبوكى أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يتقدمون بتوصية من
الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه الترخيص بالعمل .

البحارة :

بالنسبة للعمالة الأجنبية البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن الإرشاد بالموانئ
المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلى
ترخيص العمل البحري الصادر من مصلحة الموانئ والمناظر . أما العمالة الأجنبية البحرية
العاملة على السفن المصرية خارج المياه الإقليمية ، فيكتفى بترخيص العمل البحري
الصادر من مصلحة الموانئ والمناظر .

مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنى يتقدم بما يلى :

موافقة المجلس الأعلى للشباب والرياضة وموافقة الاتحاد المصرى للعبة على عمل الأجنى
متضمنة موافقة الأمن لأول مرة وعند التجديد .

الفلسطينى الجنسية يتقدم بما يلى :

(أ) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة

بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ويستثنى من ذلك :

الفلسطينى المتزوج من مصرية ومضى على زواجها (٥) سنوات على الأقل
أو رزق منها بأولاد بشرط استمرارية العلاقة الزوجية .

الفلسطينية المتزوجة من مصرى بشرط استمرارية العلاقة الزوجية .

صاحب العمل أو الشريك .

نجل صاحب العمل .

الزوجة الفلسطينية المتوفى عنها زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

ابن الزوجة المصرية .

(ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة .

(ج) خطاب توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين .

مادة ٥ - على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (البترول - الاستثمار - الشركات) بعد الدراسة والبحث واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للتراخيص بالعمل واستلام الطلب ، يتم منح مقدمه الإيصال الدال على استلام الطلب ، طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج « ٤ » تراخيص أجانب) وعلى أن تستوفى جميع بنود النموذج بكل دقة حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء دوره على الوجه الأكمل باعتبار أن الإيصال بطاقة ترخيص مؤقت ، يحصل الأجنبى بمقتضاه على إقامة مؤقتة للعمل بالبلاد من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ولحين ورود الموافقات الأمنية .

مادة ٦ - تصدر بطاقة التراخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص العمل وتكون مدموغة طبقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم « ٦ » تراخيص أجانب) .

مادة ٧ - يتم إصدار بطاقة التراخيص بالعمل طبقاً للمواعيد التالية :

(أ) التراخيص لأول مرة :

يومان من تاريخ التقدم بالطلب فى الحالات التى تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (الوزارات - الهيئات - المؤسسات العامة - القطاع العام وقطاع الأعمال العام) طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (١) .

(ب) تجديد التراخيص :

يوم واحد بعد ورود موافقة الجهات الأمنية ، باستثناء الحالات التى يتم الرجوع فيها للإدارة عند التجديد ، فتبدأ تلك المدة من تاريخ ورود موافقتها إلى الجهة الإدارية المختصة .

أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلى إدارة تراخيص عمل الأجانب بمديريات القوى العاملة والهجرة المختصة فى الحالات التى تستوفى فيها الإدارة الموافقات الأمنية عن طريقها ، ويستثنى الحالات التى يتم فيها الرجوع للإدارة عند التجديد .

مادة ٨ - مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد عن سنة بعد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة (وتحسب كسور السنة بالنسبة لسداد الرسم سنة كاملة) وذلك بناءً على طلب مبرر يقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه للمعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأى .

ويبدأ حساب مدة الترخيص فى هذه الحالة من تاريخ دخول الأجانب الصادر لهم موافقة مسبقة على الاستقدام للبلاد ، أما الأجانب المعفيون من شرط الاستقدام أو المتواجدون بالبلاد ، يتم حساب مدة الترخيص لهم طبقاً لما هو موضح بكتاب الإدارة المختصة بالموافقة على الإعفاء من شرط الاستقدام .

مادة ٩ - يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديرى فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيود تلك الفروع فى السجل التجارى مادة (٤) فقرة (٣) من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، كما يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال ، بإصدار الترخيص بالعمل لفئات الأجانب العاملين بمكاتب التمثيل الخاضعة فى إنشائها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويستثنى من ذلك :

مديرى فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال البترول حيث يختص بإصدار الترخيص بالعمل لهم مكتب تراخيص عمل الأجانب الكائن بالهيئة العامة للبترول والتابع للوزارة .

مادة ١٠ - على المنشآت التى ترغب فى تجديد تراخيص عمل الأجانب لديها ، أن تتقدم إلى مديرية القوى العاملة المختصة أو لأى من المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول) قبل انتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديريات أو المكاتب بما يلى :

طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك (نموذج «أ» تراخيص أجانب) .

بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجبنى .

استيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد ، عن طريق مديرية القوى العاملة المختصة وكذا استيفاء النماذج المعدة لذات الغرض ، لتقديمها إلى أحد المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها على التجديد للأجنبي .

حالة بريدية بقيمة الرسم المشار إليه بالمادة (٤) بالبند (أولاً) مستندات عامة فقرة (٦) .
تقرير مبرر عن مدى تقدم المساعد المصرى فى حالة استخدام خبراء أو فنيين يوضح :
(أسباب عدم إحلال المساعد المصرى محل الأجنبى - المدة اللازمة لقيام المساعد المصرى بالعمل بدلاً من الأجنبى) .

وعند تغيير المساعد المصرى : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :
أسباب تغيير المساعد المصرى .

العمل الذى انتقل إليه المساعد المصرى .

اسم المساعد المصرى الجديد (مؤهلاته - خبراته - ما يفيد التأمين عليه) .
المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى .

وعند ترك المساعد المصرى للعمل : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :
أسباب تركه للعمل وإذا كان بسبب الاستقالة ترفق صورتها أو استمارة (٦) تأمينات اجتماعية .
اسم المساعد المصرى الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه .
المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى .

وإذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة الترخيص التى يحملها الأجنبى ، يتم التنبيه عليه بالرجوع للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب لاتخاذ اللازم وفى حالة قبول الطلب والموافقة على إصدار الترخيص بالعمل ، يتم التنبيه بضرورة التأشير على (النموذج رقم «٦» تراخيص أجانب أو النموذج رقم «٤» تراخيص أجانب) بعبارة « علماً بأنه قد تم قبول الطلب بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بتاريخ / / ٢٠ نظراً لعدم التجديد فى الموعد المقرر قانوناً . »

مادة ١١ - لا يجوز استقبال الطلبات بشأن منح الإقامة للأجانب التابعين للمستثمرين ، الخاضعة منشأتهم لأحكام قانونى (ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) فى مهنة مديرى المنازل أو من فى حكمهم (مربية - شغالة - طاهى - سائق خاص ... إلخ) من أية جنسية ، إلا من خلال مجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبموجب توصية موجهة لإدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (مكتب جوازات الاستثمار) وفقاً للضوابط الخاصة والمتفق عليها فى هذا الشأن والموجودة لدى مجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

أما بالنسبة للحالات التى تقتضيها الظروف الإنسانية والاجتماعية والعملية ، يتم تقديم الطلبات للإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل للدراسة والبحث واتخاذ اللازم بعد العرض على معالى السيدة الأستاذة الوزيرة للإفادة بالرأى .

مادة ١٢ - على الأجنبى الذى يرغب فى الحصول على بطاقة الترخيص بدل فاقد أو بدل تالف أن يتقدم للجهة الإدارية المختصة والتى أصدرت بطاقة الترخيص بما يلى :

- (أ) نموذج (١) تراخيص أجانب ، مستوفياً ومعتمداً بختم المنشأة .
- (ب) حوالة بريدية بقيمة الرسم (١٠ ، ٤ ، ١٠ جنيه مصرى) مع الوضع فى الاعتبار الحالات المعفاة من رسم الترخيص ، وذلك طبقاً لما توضح بالمادة الرابعة بند (٦) مستندات عامة وتسلم البطاقة الجديدة خلال ٢٤ ساعة من تقديم الطلب .
- (ج) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة .

مادة ١٣ - على الأجنبى الذى غير محل عمله أو مهنته ، التقدم بطلب جديد إلى الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل للحصول على الموافقة للترخيص بالعمل مرفقاً به المستندات المطلوبة وما يفيد تسليم بطاقة ترخيص العمل السابقة للحصول على الترخيص بالعمل ويستثنى من ذلك :

- (أ) تغيير المهنة فى نفس المنشأة .
 - (ب) تغيير محل العمل فى أى من فروع المنشأة الواحدة .
- وعلى أن يكتفى فى الحالتين السابقتين بتقديم خطاب معتمد من المنشأة موضحاً به المبررات .

مادة ١٤ - يجوز للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب أخذ رأى أى من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية على سبيل الاسترشاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ١٥ - لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون بمصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبى من صاحب العمل ، طبقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

مادة ١٦ - يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والفورية ضد الفئات الآتية :

جميع منشآت القطاع الخاص (بما فى ذلك الاستثمار - البترول) ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإدارى للدولة والمخاضعة لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكذا الأجانب المخالفين لتلك الأحكام .

وعلى أن يتم إبلاغ الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل فوراً بصور واضحة من الإجراءات التى تم اتخاذها حتى يتسنى للإدارة المختصة إخطار الأجهزة المعنية لاتخاذ اللازم ، كما يتم إعادة التفتيش على المنشآت المخالفة أسبوعياً للتأكد من إزالة تلك المخالفات أو اتخاذ الإجراءات القانونية الفورية بصفة مستمرة حتى تزال المخالفات .

مادة ١٧ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحاً به :

أسباب التواجد بها ولمدة لا تتجاوز ستين يوماً .

مادة ١٨ - لا يجوز استخدام الأجانب فى المهن والأعمال التالية :

الإرشاد السياحى .

الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركى .

ويستثنى حاملو الجنسية الفلسطينية المقيمون بالبلاد من الحظر الوارد على أعمال التخليص الجمركى .

بالنسبة للمنشآت التى يقتصر نشاطها على التصدير يتم ممارسة ذلك النشاط عن طريق وكيل مصرى ، بتوكيل معتمد من أحد مكاتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التابعة لوزارة العدل ، وذلك دون أدنى تدخل للأجنبى فى ممارسة ذلك النشاط حيث إن مهنة الأجنبى بترخيص العمل تقتصر على صاحب عمل أو شريك فقط .

مادة ١٩ - يستثنى من مبدأ عدم المزاخمة للعمال المصريين الفئات التالية :

- (أ) (الأجنبي المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .
- (ب) الأجنبية المتزوجة من مصرى بشرط استمرارية العلاقة الزوجية .
- (ج) غير معبنى الجنسية المقيمون بالبلاد إقامة متصلة ودائمة .
- (د) اللاجئين السياسى بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية .
- (هـ) مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة لمدة لا تقل عن (خمس عشرة عاماً) كذلك عدم مغادرتهم البلاد لمدة لا تتجاوز فى مجموعها ثلاثة أشهر فى العام .
- (و) نجل صاحب العمل .
- (ز) الأجانب الحاصلون على الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات) .
- (ح) الزوجة الأجنبية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .
- (ط) ابن الزوجة المصرية .
- (ي) الفلسطينيون حاملو جوازات السفر الصادرة من السلطة الفلسطينية وإقامة مؤقتة لغير السياحة ، أو جواز سفر أردنى صالح لمدة سنتين من غزة ، وكذا الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية ولبنان وسوريا والأردن ، على أن يشترط فى جميع الحالات السابقة تقديم المستندات الدالة على ذلك .

مادة ٢٠ - لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الواردة بالمادة (١٩) الفئات التالية :

- (أ) مكاتب التمثيل وما فى حكمها .
 - (ب) مديرو فرع الشركة الأجنبية .
 - (ج) صاحب العمل وأبناؤه .
 - (د) المنشآت الصغيرة وتمثل فيما يلى :
- المنشآت التى لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين .
- منشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعهم) .

مادة ٢١ - على المنشآت التى ترغب فى استخدام أجنبسى لمدة عام رابع ، أن تتقدم بطلب للمديرية المختصة أو لأى من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (الاستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول) مبيّنًا به المبررات ، مع إيضاح رأى المديرية أو المكتب للعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، ويستثنى من تلك المدة الأجانب المعفيون من مبدأ عدم مزاحمة العمالة الوطنية .

مادة ٢٢ - الأجنبى أو المنشأة التى ترغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل الممنوح له ، أن يتقدم بطلب إلى السيد مدير عام تراخيص عمل الأجانب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحًا به مبررات تظلمه مؤيدًا بالمستندات ، وعلى الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول التظلم إليها .

وفى حالة تقدم الأجنبى بتظلم آخر يكون للإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب الحق فى حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات .

مادة ٢٣ - عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبى أو عدم قيامه بتجديده فى الميعاد

فإنه يتعين :

(أ) على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يلى :

إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة بما يفيد رفض الطلب ،

للتأكد من عدم مزاولة العمل بدون ترخيص .

(ب) على الإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب - بالنسبة للمكاتب التابعة لها

«الاستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول» - أن تقوم بما يلي :

إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جواز سفره

وجهة عمله وعنوانه ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة بما يفيد رفض الطلب ،

للتأكد من عدم مزاولة العمل بدون ترخيص ، وذلك لاتخاذ اللازم

كل في مجال اختصاصه .

مادة ٢٤ - يتعين على الجهة الإدارية المختصة والإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب -

بالنسبة للمكاتب التابعة لها «الاستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول» - أن تقوم بما يلي :

إخطار مصلحة الضرائب بأسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل

(الأول مرة أو عند التجديد) وجهة العمل والعنوان .

مادة ٢٥ - يلغى القرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ وأى قرارات أخرى تتعارض مع أحكام

هذا القرار .

مادة ٢٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

بوزارة القوى العاملة والهجرة

إيهسان النحاس